

مجلس النواب العراقي القوانين الصادرة



بأسم الشعب

مجلس الرئاسة

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) وأحكام الفقرة (أ) من البند (خامساً) من المادة (١٣٨) من الدستور. قرر مجلس الرئاسة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٠/٢/١٥

إصدار القانون الآتي:

رقم (١٨) لسنة ٢٠١٠

قانون فك ارتباط دوائر الشؤون الاجتماعية في

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

المادة-١- أولاً: تُشكل مديرية عامة في كل محافظة غير منتظمة في إقليم تسمى المديرية العامة للشؤون الاجتماعية ترتبط بالمحافظ ويديرها موظف بدرجة مدير عام حاصل على شهادة جامعية أولية على الأقل في علم الاجتماع ومن ذوي الخبرة والاختصاص في مجال الشؤون الاجتماعية ولا تقل عن عشر سنوات. ثانياً: تصدر مجالس المحافظات غير المنتظمة في إقليم تشريعاً ينظم هيكلية المديرية العامة للشؤون الاجتماعية ومهامها بشكل تفصيلي.

المادة-٢- أولاً: ترتبط بالمديرية العامة للشؤون الاجتماعية المديريات الآتية:

١- مديرية الرعاية الاجتماعية.

٢- مديرية الحماية الاجتماعية.

٣- مديرية إصلاح الأحداث.

ثانياً: تقوم المديرية العامة للشؤون الاجتماعية والمديريات المرتبطة بها بممارسة جميع الصلاحيات

المتعلقة باختصاصها وفقاً لقانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨.

المادة-٣- تلتزم وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بتسليم المشاريع التي قيد التنفيذ والمستمرة بالتنفيذ مع جميع متعلقاتها إلى المحافظات المعنية.

المادة-٤- أولاً: تتولى الأمانة العامة لمجلس الوزراء توزيع جميع موظفي مركز وزارة العمل والشؤون



مجلس النواب العراقي القوانين الصادرة



الاجتماعية – قسم الشؤون الاجتماعية على المديرية العامة للشؤون الاجتماعية في المحافظات المُشكلة بموجب هذا القانون.

ثانياً: تنتقل ملكية ممتلكات وزارة العمل والشؤون الاجتماعية – قسم الشؤون الاجتماعية في جميع المحافظات إلى المديرية العامة للشؤون الاجتماعية المُشكلة بموجب هذا القانون.

المادة-٥-أولاً: يُستثنى تعيين المدراء العامين للمديرية العامة للشؤون الاجتماعية المُشكلة بموجب هذا القانون في المحافظات من أحكام الفقرة (١) من البند (تاسعاً) من المادة (٧) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨.

ثانياً: يُرشح المحافظ المدير العام للمديرية العامة للشؤون الاجتماعية ويُصادق عليه مجلس المحافظة بالأغلبية المطلقة.

ثالثاً: تنتقل جميع صلاحيات وزير العمل والشؤون الاجتماعية في مجال الشؤون الاجتماعية إلى المحافظين.

رابعاً: يتمتع المحافظ بصلاحيات الوزير الإدارية في مجال المديرية العامة للشؤون الاجتماعية المُشكلة بموجب هذا القانون.

خامساً: يصدر المحافظ التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة-٦- تُسمى وزارة العمل والشؤون الاجتماعية الحالية بعد تنفيذ أحكام هذا القانون بوزارة العمل.

المادة-٧- يُنفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

بالنظر لنفاد قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ و لإلغاء القوانين الواردة في المادة (٥٣) من هذا القانون ولكون مهام وزارة العمل والشؤون الاجتماعية لا تدخل ضمن الاختصاصات الواردة في المادة (١١٠) والمادة (١١٤) من الدستور، شرع هذا القانون.

نشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤١٤٨) في ١٥ آذار ٢٠١٠

